

تحقق الارث الا اذا كان سبب مانع من الارث والسبب المانع من
الارث الاربعة الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين
اما الرق فعلى قسمين رق واخر ورق ناقص الرق الوافى لم يتعلق
حق العتق كالعبد اي العبدى التام والرق الناقص ما يتعلق به حق
العتق وهو اربعة مديرا ومكاتب ام المتحرر والولد ومعتق البعض عند
خليفة رحمة الله واما القتل فهو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
قتل الولد والده بسيف او حوه او يتعلق به وجوب الكفارة كوفاة
المرء بوطى وجها اما اختلاف الدين فهو لاختلاف الذي بين اسلام و
غيره من الملل الا اختلاف الواقع بين الملل غير اسلام ايضا كما بين اليهودي
والنصراني مثلا فانها ينوارقان واما اختلاف المانع من الارث
فكما بين السلم والذمي واما اختلاف الدارين فهو ما حقيقى كما بين
الحربي والذمي اذا كان الذي في دار الاسلام والحربي في دار الحرب
واختلاف حقيقة لبدن من اختلاف حكم اذلا عبدة بجمرد الاختلاف حقيقة
كما بين المسلمين والحربي وما حكم كما بين المسلمين والذي اذا كانا
في دار الاسلام وكما بين الحربيين من دارين مختلفتين اذا كانا في دار

الحرب

الحرب حقيقة واختلاف الدارين يقترب باختلاف المنفعة والملك
لا ينقطع العصمة فيما بينهم بحيث لو اتفق الملاقاة بينهم في طريق
نصد منهم القتل والهرب الاسر وما تقدم المنفعة على الملك وان كان
الملك أصلا لان الملك لا يصير ملكا الا بسبب المنفعة ولا يتبع الا **اقبال**
لان ان القتل المانع من الارث انما هو القيد المذكور وهو المتعلق
وجوب القصاص او وجوب الكفارة فانما يحد قتل غير موصوف به وهو
مانع من الارث لقتل الوالد ذلك لاننا نقول لان انتقال القيد المذكور
فيه فان وجوب القصاص متعلق به ولكن بسبب ثبوتها من الاوق لم يحكم
بالقصاص بل حكم بالسقوط وهذا حكم بالذمة في ما لم يحكم على عاقبة
ثبته كما حكم في القتل الخطا وغيره واذا عرفت هذا فنقول لا دليل
على ان خصا من مانع الارث على اربعة المذكورة هو ان المانع من الارث
اما ان يكون انقطاع التنازل اولافا لاول اختلاف الدارين و
الثاني يخلو من ان يكون عدم اهلية تلك المال اولافا لاول ارق
بنوعية والثاني لا يخلو ما ان يكون انقطاع الولاية اولافا لاول اختلاف
الدين والثاني القتل بنوعية او نقول ان المانع اما ان يكون

الملك المانع من الارث